فانه لا تجوز المفاداة بهن عندهم وسمع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد تجوز بكل حال وجه
رواية الكتاب ما ذكر ان فيه معونة الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ المسلم لانه
اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين وجه الرواية
الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر
الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه خير المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه
واحد مثله ظاهرا فيتكافئان ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح
ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج
مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله
ابوك اعني التي كان ابو بكر نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسرى بمكة الا انه يخالف [illegible]
فانهم لا يفادون بالنساء ويبقى الاول **قوله** اما المفاداة بمال ناخذه منهم لا يجوز في المشهور من
المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس به اذا كان
بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك
فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد انزل الله في شان تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي يقتل اعداء الله فينفيهم عنها تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب احدا
قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها لهم
رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هي المجموع من الفداء وغيره وقيل للغنيمة
فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلنا لو سلم ولا شك انه يجب تقسيمه عاد المحذور [illegible] المسلمين
من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لاجل غرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر رضي الله عنه
كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا ورجاء ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء نزلت
الاية فدخل عمر رضي الله عنه عليه عليه الصلاة والسلام فاذا هو وابو بكر يبكيان فسالهم فقال
ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه عليه
الصلاة والسلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجى الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في
القتل احب الي والله اعلم بذلك **قوله** ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد
الا اذا طابت نفسه وهو مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار
بمسلم آخر **قوله** ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا
للشافعي اذا راى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء ولانه صلى الله عليه وسلم من على جماعة من اسارى بدر منهم العاص بن الربيع كما ذكره
ابن اسحق بسنده وابو داود من طريقه الى عائشة لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت
خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك رق لها رقة شديدة وقال لاصحابه ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها
فافعلوا ففعلوا ورواه الحاكم وصححه وزاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي زينب

اليه

اليه ففعل وذكر ابن اسحق ان ممن من عليه المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصاري فخلى سبيله وابو عزة
الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه واخذ عليه ان لا يظاهر عليه احدا
وامتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيات ثم قدم مع المشركين في احد فاسر فقال يا رسول الله
اقلني فقال عليه الصلاة والسلام لا تمسح عارضيك بمكة بعدها تقول خدعت محمدا مرتين ثم امر بضرب
عنقه ويكفي ما ثبت في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له والعجب من قول شارح هذا لا يثبت المن لان لو لا
لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب
اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصرفه واجب وهو ان يكون المن جائزا فقد اخبر بانه يطلقهم لو سأله
اياهم والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه الا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع
ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب واجاب المصنف بانه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين
من سورة براءة فانها تقتضي عدم الجواز المن وهي اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت
سابقة عليها وقد يقال ان ذلك في حق غير الاسارى بدليل جواز الاسترقاق فيه فيعلم ان القتل
المامور حتما في غيرهم **قوله** واذا اراد الامام العود ومعه مواش اي من مواشي اهل الحرب
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة
بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة
فخشي ان ينال المشركون فرسه ولم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال او كان
قبل نسخ المثلة او علم بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذبح الشاة الا لماكله قلنا هذا غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام نعم روي من
قول ابي بكر نفسه رواه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا
الى الشام فخرج يتبع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة
ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن عامرا
ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل ثم هو محمول على ما اذا انس الفتح وصيرورة البلاد دار اسلام وكان
ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر فباعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم
انه اذا كان ذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين الا ترى الا قوله ولا تحرق وهو رضي
الله عنه قد علم قوله صلى الله عليه وسلم اغز على ابنى صباحا ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان وانه
للاكل جائز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على الهلكة والموت
وانما يحرق لتقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم
بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم
فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم
فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بالنار الا الله ورواه البزار وسماهما هبار
ابن الاسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي وذكر ان السبب انهما كانا روعا زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها
والقصة متصلة عند ابن اسحق معروفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق علي رضي الله
عنه الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج
البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء رضي الله عنها فاخذت برغوثا

في حق غيرهم نخ

Copyright King Saud University